واما اذان الجماعة ففيه خلاف كما في النظم وكره تركهما معا في جماعة الرجال المقيمين
المصلين في المسجد اي في مسجد المحلة او قارعة الطريق كما في النظم ولا يعتبر للمفهوم
ههنا كما ظن لانه ليس بكلي كما مر لا يكره ويجوز بلا اثم معا في بيته في مصر اي عما يتعلق
ببلده من الدار والكرم وغيرهما لان ما في المصر يكفي كما في الخزانة وغيرها لكن علل في الروضة
والزاهدي وغيرهما بان الاذان لاجتماع الناس والاقامة للاعلام بالشروع وهما
موجودان هنا فينبغي ان لا يكره تركهما في السفر وجماعة المسجد عند الاجتماع
والاعلام والاحسن ان ياتي بهما فانه يقتدي به ما يسد الافق من الملائكة
ولو اقام تحقق معه من ملكين كما في المحيط ه

شرح وقاية للقهستاني

فايدة

ويكفي لغير الفرض والواجب من السنن عند العامة والنوافل عند الكل نية مطلق الصلاة
اي قصد الصلاة بلا قيد نفل او سنة او عدد فيكفيه نية الصلاة في النفل عند الكل وفي
السنن عند الجمهور الا ان الاحتياط ان ينوي فيها متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما في
الذخيرة وغيره ولو نوى عددا اكثر لم يلزمه اكثر من الركعتين على المشهور من قول اصحابنا
كما في الجلابي وفيه اشارة الى انه لو نوى الفرض في كلاهما كان اتيا بهما في الظهيرية والى انه
لو نوى سنة الظهر وصلاة التسبيح اجزاه من سنة الظهر ولا شك ان ينال ثواب التسبيح
كما في الجواهر فلا يشترط فيها الا جنس الصلاة ولهما اي الفرض والواجب كصلاة الجنازة
والوتر شرط للصحة التعيين بالرفع اي قصد جزئي حقيقي لنوع الصلاة مثل الظهر
كما في الكافي وقيل لا يجوز نية الظهر والاول هو الصحيح فلا يجوز نية الصلاة ولا الفرض
ويجوز فرض الوقت الا للجمعة للخلاف الا اي كما في الخزانة والظهيرية وغيرهما وظهر
يومه ليس بكلي فينحصر انحصار الكلي في فرد كما ظن ولو شك في خروج الوقت نوى صلاة
عليه وينبغي ان ينوي ظهر يومه كما في العتابي وانما اكتفى به اشارة الى ان الاداء بنية القضا
والعكس جايز وهو الصحيح كما في الخزانة والى انه لا يشترط في القضائية اول صلاة
عليه او اخر صلاة عليه وهو الاصح كما في المنية وغيرها لا يشترط لهما العدد اي نية عدد
الركعات فلو نوى الظهر خمسا وصلى اربعا جاز كما في المنية وينبغي ان تكون النية
بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات ويصح بلفظ الحال في المشارع
والزاهدي وغيرها ان كيفية النية للمغرب اللهم اني اريد الصلاة متابعا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيسرها لي وتقبلها مني ولغيرهما اللهم اني اريد
الصلاة الظهر او للميت او الوتر وزاد المقتدي متابعا للامام ه

شرح الوقاية للقهستاني

فايدة

[illegible]

شرح الوقاية للقهستاني

فايدة

[illegible]

كما في النظم وهو قول محمد وهو المختار كما في المضمرات وفيه اشارة الى انها ليست من
الفاتحة واكثر المشايخ على انها اية منها كما في المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدي
وغيرها وانما لم يشر الى انها من ام القران ام لا لان كونه منه ليس بمنصوص عن المتقدمين
في الايضاح والمحيط والكشف وغيرها قال الكرخي اني لا اعرف التصريح بها عند
متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل وعلى انها من القران وفي الزاهدي على انها اية
على الصحيح وذكر ابو بكر ان الاصح انها اية في حرمة المس لا في جواز الصلاة ولم توجد
ما في حواشي الكشاف والتلويح انها ليست من القران في المشهور من مذهب ابي حنيفة
ويسرهن من الاسرار اي يخفي الثنا والتعوذ والتسمية فانه سنة [illegible] الصلاة
فالجهر مكروه كما في المحيط وغيره والخلاف قد مر واعلم ان الترمذي قال الجهر بالتسمية
غير مسنون عند اكثر الصحابة والتابعين وحديث الاخفا صحيح بلا خلاف وقد
بلغنا ان الدارقطني قال لم يصح في الجهر حديث كما في شرح المغني في مذهب ابن حنبل
ثم يقرا على ما مر من التفصيل ويؤمن المنفرد او الامام كما في الجلابي وعن ان الامام لا يؤمن
والمعنى يقول بعد الفاتحة امين بالقصر او المد مع تخفيف الميم او تشديدها فانه وان
كان مفسدا للصلاة عند الطرفين لكنه لم يفسد عنده وعليه الفتوى وهو تعريب همين
يعني همين بخواهم او همين باد كما في المضمرات وذكر في الرضي انه سرياني كقابيل مبني على
الفتح وخفف بحذف الهمزة ولا منع ان يقال اصله القصر ثم مد ومعناه افعل سرا
اي قولا اسرارا وان كان في الاصل المكتوم في النفس وفيه اشعار بان امين ليس من
الفاتحة ولا خلاف فيه كما في الكافي لكن في التيسير عن مجاهد انه من الفاتحة وبان التامين
واخفاءه سنة فيكون الجهر كما في المحيط كالماموم فانه يؤمن سرا اذا سمع ولا الضالين
ولو في الظهر او العصر وعن بعض المشايخ ان لا يؤمن فيهما وعن ان الماموم لا يؤمن كما
في المحيط والصحيح هو الاول كما في الزاهدي ثم يكبر المصلي للركوع وفيه دلالة على انه لا يصل
التكبير بالقراة وهذا رخصة والافضل الوصل فان في الفصل خلو شيء من الصلاة عن
الذكر ويحل ان بقي في حال الخرور حرف او كلمة فلا باس كما في الزاهدي خافضا حال فيفيد
سنة هي كون ابتدا التكبير عند اول الخرور وانتهايه عند استواء الظهر وقال بعض
المشايخ انه يكبره قايما والاول هو الصحيح كما في المضمرات لخلو الثاني عن الذكر ولو في
الظهيرية انه الصحيح ويعتمد اي يتكئ بيديه اي بيديه على ركبتيه بان يضع راحتيهما
عليها حال كونهما غير محنيات كالقوس وياخذهما بالاصابع حال كونه مفرجا اي مفتحا
اصابعه اي اصابع يديه فان الاخذ والتفريج والوضع سنة كما في الجلابي وكذا التطبيق
وكذا اكره تركها وينبغي ان يزاد مجافيا عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه فانها
سنة كما في الزاهدي ه

قهستاني

فايدة

[illegible]

شرح وقاية للقهستاني